مقدّمة

﴿الحَمْدُ لله الذي أنْزَلَ عَلى عَبْدِهِ الكِتابَ وَلم يَجْعَلْ لَهُ عِوجاً قيِّمًا لِيُنْذِرَ بأساً شديداً مِنْ لَدُنْهُ وَيُبَشِّرَ المؤمنينَ الذين يَعْمَلونَ الصالحاتِ أنَّ لَهُمْ أَجْراً حسناً﴾[1].

أحمده سبحانه الذي بعث نبيه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وأيده بالعصمة والوحي، ويسَّر له التوفيق والقبول، وجمع له ما بين المهابة والمحبة، وبين حسن الإدراك وإحكام الإجتهاد.

وأستمد منه العون والرشد، وأستفتح بالذي هو خير: ﴿سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إلاّ مَا عَلَّمْتَنَا إنَّكَ أَنْتَ العَلِيمُ الحَكِيمُ﴾[2]

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله شهادة تبعدني عن الخطأ والزلل، وتقربني الى الطاعة والمغفرة والرّضوان. وأصلي وَأسلِّم على الذي لم ينطق إلا بالحكمة ولم يتكلم إلا بالتي هي أحسن، فكان قوله هدى ونوراً ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى إنْ هُوَ إلا

---

(١) سورة الكهف: (١-٢).

(٢) سورة البقرة: (٣٢).

وَحْيٌ يوُحى عَلَّمَهُ شَدِيدُ القُوى﴾[1]، هدانا الله به إلى الحق وإلى الطريق المستقيم. سيدنا محمد خاتم الرسل وسيد الأولين والآخرين.
وبعد . . .

فقد أرسل الله رسوله صلى الله عليه وسلم برسالة عامة لجميع الثقلين: الأنس والجن: ﴿قُلْ يَا أَيُّها النَّاسُ إني رَسولُ اللهِ إليْكُمْ جميعاً﴾[2]، ﴿وإذْ صَرَّفْنَا إلَيْكَ نَفَراً مِنَ الجِنِّ يَسْتَمِعُونَ القرآن﴾[3]. وأكمل رسالته، وأتم بذلك نعمته على الأمة الإسلامية ﴿اليوم أكْمَلْتُ لكمْ دينَكُمْ وأَتممْتُ عَلَيْكُم نِعْمَتي ورضِيْتُ لَكُمُ الإسلامَ دِيناً﴾[4].

وذلك يعني أن الله تبارك وتعالى قد أكمل دينه للأمة الإسلامية وأتم بذلك نعمته عليها.

وإكمال الدين يعني استقلال الشريعة بأصولها وفروعها، واستغناء المسلمين عن أن يستوردوا أنظمة من أي تشريع أرضي، كما يعني الدوام والخلود لهذه الشريعة لتحكم في حياة الناس ما دامت الحياة قائمة.

ومن أجل ما اتسمت به الشريعة الاسلامية من سمات أبرزها العموم والخلود، كانت أحكامها شاملة لكافة ميادين الحياة البشرية. والشمول لا يعني أنه قد نص على حكم كل واقعة مما يستجد ويستحدث من أمور مستقبلة، وإنما يعني أن الشريعة أتت بالمبادىء العامة والقواعد الأساسية والخطوط العريضة لتندرج تحتها كافة

(١) سورة النجم: (٣-٥).
(٢) سورة الأعراف: (١٥٨).
(٣) سورة الأحقاف: (٢٩).
(٤) سورة المائدة: (٣).

القضايا، والأمور التي تتغير بتغير الأزمان والعادات والأعراف والبيئات .

وأما القضايا الثابتة ، والأمور التي لا يؤثر فيها اختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال ، فقد عالجتها الشريعة بأحكام مفصلة ثابتة كأحكام العبادات وأحكام الزواج وما يترتب عليه من حقوق الزوجين ، وما يكفل سعادتهما ؛ كبيان حكم الحجاب والمحرمات من النسب ، وكأحكام المواريث وأحكام الطلاق ، وغير ذلك من الأمور الثابتة التي لا تتغير في حياة الناس .

وأما ما كان قابلا للتغيير والتبديل بتبدل الظروف والأزمان فقد أتت الشريعة بالقواعد العامة والمبادىء الأساسية وتركت للمجتهدين من علماء الدين مهمة الاستنباط من تلك القواعد لما يجد من الوقائع . وهذا يدل على استقلال الشريعة عن غيرها من الشرائع الأرضية أو السماوية الأخرى ، كما يدل على خصوبة هذه الشريعة وغناها وإمكانياتها . وأنها هي وحدها كفيلة بإسعاد الإنسانية في الحياة الدنيا والآخرة .

ولشمول التشريع الإسلامي وخلوده تعهد الله تبارك وتعالى بحفظه فقال : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لحافِظُونَ﴾[1]، وقال : ﴿ لا يأْتيهِ البَاطِلُ مِنْ بيْنِ يديهِ ولا مِنْ خَلْفه تَنْزيلٌ مِنْ حكيمٍ حَمِيدٍ﴾[2].

ومن هنا كان منصب الإجتهاد في الشريعة فرضاً على الأمة ، لأنها بواسطته تسير في حياتها على شريعة الله ، وتحتكم إليه .

---

(١) سورة الحجر : (٩) .
(٢) سورة فصلت : (٤٢) .

ولهذا فقد أهتم الأصوليون بالاجتهاد باعتباره مظهراً لأحكام الله في الوقائع التي لم يرد بها نص صريح، وقد تناوله المتقدمون بالبحث والتفصيل وتبعهم المتأخرون، فألفت فيه المؤلفات.

وهناك جانب حيوي من الاجتهاد تشهد له النصوص القرآنية والوقائع التاريخية، ألا وهو اجتهاد الرسول ﷺ، وهو عمدة الاجتهاد والقاعدة الأساسية لذلك البناء الشامخ، فلا يجوز أن يترك دون دارسة تحليلية شاملة، وهذا لا يعني أن الأصوليين لم يتعرضوا له، بل نجد في الكتب الأصولية القديمة إشارات وكتابات في إثبات الاجتهاد أو نفيه عنه ﷺ، فقد كان من الأصوليين من أثبت الاجتهاد له ﷺ، ومنهم من نفاه عنه، ولذلك اختلفت آراؤ هم وتعددت مذاهبهم، وكل منهم يدعم دعواه بما يظنه الحق، مما يستدعي جمع تلك الآراء ومناقشتها ودراستها دارسة منهجية.

يضاف إلى هذا أن الوقت المعاصر بما فيه من وقائع جديدة وحوادث مختلفة، ومشكلات كثيرة ، يحتاج إلى اجتهاد المجتهدين، وفكر الباحثين المؤمنين، ونظر العاملين المخلصين المعتصمين بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ. وهؤلاء جميعاً لا يبنون على غير أساس، ولا يشيدون على غير قواعد راسية، ولا يفتون دون اعتماد على نص صريح مؤيد بتشريع عملي ممن بلغ الأمانة، وأدى الرسالة وشق الطريق وأنار السبيل، وبث في الأمة حب التحاكم إلى كتاب الله وسنته ﷺ.

وعلى هذا فإن الدراسة المنهجية لاجتهاد الرسول ﷺ تضع الدليل الواضح، والحجة الناصعة والبرهان القوي أمام المجتهد والمفتي والحاكم، وكل هؤلاء بحاجة إلى دليل من سنة رسول الله ﷺ كي يكونوا على بينة من أمرهم،

ويتبعوا سبيل من آمنوا به نبياً رسولاً من عند الله، فيقتفوا أثره، ويترسموا خطاه وينهجوا نهجه.

والسنة النبوية المطهرة، وهي في المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم من حيث التحاكم إليها، منها ما هو وحي من الله، ومنها ما صدر عن اجتهاد الرسول ﷺ، ولكن الوحي يؤيده في ذلك تارة، ويبين له الأولى تارة أخرى. فلم يترك في اجتهاداته ﷺ دون توجيه إلهي، لما يترتب على اجتهاده ﷺ من نتائج هامة خطيرة، إذ أنه المبلغ عن الله والقدوة للأمة، فأقواله وأفعاله تشريع عملي يؤكد ويوضح كتاب الله تبارك وتعالى.

ودراسة الجانب الاجتهادي في السنة المشرفة ناحية هامة جداً، ذلك لأنها تتناول المنهج الذي يقوم عليه اجتهاد المجتهد وإفتاء المفتي، كما تتناول الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها والمقاصد التي يتوخاها كل مجتهد، وتوضح الوسائل التي يسلكها المجتهد في تحقيق المصالح العامة والخاصة، وهي فضلاً عن هذا تحدد المجالات التي يخوضها المجتهد. . وباختصار فإنها تبين الهيكل الأساسي والخطة الرئيسية والإطار العام لقضية الاجتهاد الشرعي، تلك القضية التي تهم كل مسلم وكل حاكم وكل راع حريص على تنفيذ أمر الله في الواقعة المستجدة التي لم يرد بحكمها نص صريح.

كل هذا يؤكد أهمية بحث اجتهاد النبي ـ ﷺ ـ وتأتي أهمية البحث من ناحية أخرى في كونه يدرس نصوصاً صريحة من كتاب الله وسنة رسوله، مما يمثل تكامل التشريع الإسلامي وتكاتف السنة مع القرآن وتأييد القرآن للسنة، فهما شرع واحد لأمة الإسلام.

ولا تنتهي أهمية البحث عند هذا الحد وكفى، ولكنها تتجاوز ذلك وتشير إلى أهمية تلك الوقائع والأقضية والأحكام والاجتهادات والنصوص وأنها ما زالت مورداً عذباً للعالم المفكر ورياضاً ندية للباحث المجتهد، فيها يزن المقاصد العامة للتشريع الإسلامي، وعليها يعتمد في معرفة المصلحة، وعلى منوالها يقايس الأمور ويلحق الأشباه بنظائرها، فهي المصباح المنير الذي يستضاء به للكشف عن حكم الله في الوقائع المستجدة والأحداث المتتابعة.

وقد دفعني إلى اختيار هذا الموضوع: «اجتهاد الرسول ﷺ» أسباب عديدة حفزتني على الإقدام عليه، وهي دوافع تنحصر في دائرتين:

الأولى موضوعية: وتتلخص في النقاط التالية:

١ ـ إن قضية اجتهاد الرسول ﷺ قضية محددة، والدراسة المثمرة في الغالب هي التي تقتصر على جانب واحد محدد. وقد رأيت أن اجتهاد الرسول ﷺ يمثل جانباً واحداً من موضوع الاجتهاد، ثم إنه جانب هام وحيوي وأساسي، بل هو قاعدة عظيمة يقوم عليها البناء الاجتهادي الشرعي، وهو الرائد للفكر الإنساني المعتصم بحبل الله وسنة نبيه صلوات الله وسلامه عليه.

٢ ـ اقتناعي التام بأن هذا الموضوع في حاجة ماسة إلى دراسة مفصلة تعالج قضاياه وفق منهج علمي سديد، وذلك بأن يكون موضوع رسالة علمية جامعية تحت إشراف علمي يسدد خطوات البحث فيها ويضيء السبيل أمامها ويقوم ما يمكن أن تقع فيه من أخطاء.

٣ ـ التأكيد على أن رسالة محمد ﷺ رسالة الله إلى عباده، ومهمة الرسول ﷺ تقتصر على التبليغ ليس غير، ذلك أن الله تبارك وتعالى عاتب نبيه الكريم

عليه أفضل الصلاة والسلام في آيات متعددة: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُوْنَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّى يُثْخِنَ فِيْ الْأَرْضِ﴾[1] ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوْبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾[2] ووجهه إلى الأولى والأفضل في الحكم ﴿عَفَا اللهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾[3] ﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَىٰ، وَهُوَ يَخْشَىٰ، فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّىٰ كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ﴾[4] فهذه الآيات الكريمة وحدها كافية لإثبات رسالة محمد ﷺ، كما أنها دليل قاطع وبرهان قوي على صدق الرسول العظيم ﷺ، وأنه بلَّغ كل ما نزل عليه من ربه، ولو كتم شيئاً من آيات الله لكتم هذه المعاتبة والمواجهة والنصح والإرشاد، ولكنه ﷺ وهو المبلغ الأمين، فعل ما أراد ربه، أداها بيضاء ناصعة،فنعم المبلغ ونعم الرسول الأمين عليه الصلاة والسلام.

٤ ـ إعطاء تصور واضح لبيان عناية الرسول ﷺ بعقيدة التوحيد واهتمامه بتبليغ ما جاءه عن ربه، وليس له بعد ذلك أي هدف شخصي أو مأرب خاص أو نفع دنيوي.. فهو يجتهد في أموره الخاصة وفي معاملته لأسرته وزوجاته، فينزل عليه الوحي مبيناً له الأولى، فلا يثنيه قرار اتخذه من الرجوع إلى أمر الله ليحكمه على نفسه وعلى أسرته ويطبقه بسلوكه ويبينه للناس بفعله، فهو بشر ورسول، وهو نبي أمين حريص على البيان والتبليغ.

٥ ـ بيان ما امتاز به اجتهاده ﷺ من تأييد الوحي له وهذه ميزة لا يلقاها إلا المصطفى المختار، حتى إنه يصعب على الباحث في بعض الأحيان التمييز

---

(١) الأنفال: (٦٧).

(٢) آل عمران: (١٢٨).

(٣) التوبة: (٤٣).

(٤) سورة عبس: (٨ ـ ١١).

بين كون مصدر قوله أو فعله (ﷺ) الاجتهاد أم الوحي، وذلك للارتباط الوثيق بينه وبين الوحي.

٦ ـ بيان أن الرسول ﷺ كان يجتهد ليعطي للناس القدوة العملية في واقع الحياة، وبمقدوره أن ينتظر الوحي، ولكنه أراد أن يجتهد ﷺ ليعلمهم كيفية الاجتهاد، فتهفو النفوس للاقتباس منه، كل بمقدوره، وبقدر ما تحتمل طاقته الفكرية والعلمية.. وبهذا كان الرسول ﷺ أكبر قدوةٍ للبشرية في تاريخها الطويل.

٧ ـ تحقيق القول في اجتهاده ﷺ حيث دار القول فيه بين الإثبات والنفي، فأردت بهذا البحث أن أجلوَ الغامض وأزيل الإشكال وأخرجه في ثوبه الجميل الزاهي الذي يشد إليه الخاصة ولا تمله العامة.

٨ ـ ما لمسته من عزم صادق ورغبة أكيده من سائر المؤمنين بتطبيق شريعة الله الخالدة التي نطق بها القرآن الكريم وبينتها السنة النبوية، مع ما في هذا العصر من حوادث ووقائع مستجدة وأمور تحتاج إلى إعمال فكر وتدبر في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فيقر المجتهدون من الوقائع ما يوافق الشرع، وينبذون ما عداه، ولا يكون ذلك إلا بالاجتهاد.

الثانية: شخصية وعلمية وتتلخص في نقطتين:

١ ـ إن أحب شيء إلى نفسي بعد كتاب الله أن أتفيأ في ظلال السنة النبوية المطهرة فأرد مواردها وأدنو من زهورها وأجني من ثمارها لعلي أرى فيها مورداً لم يرده غيري فيكون لي ثواب الورود وفوز السبق.

٢ ـ ولعل من الأسباب الشخصية أن مجال التخصص الذي ارتضيته لنفسي

هو الفقه والأصول، وموضوع اجتهاد الرسول ﷺ جانب من جوانب تخصصي الذي سيكون ميدان جهودي العلمية إن شاء الله تعالى..

خطة البحث:

كان المنهج الذي سلكته في معالجة هذا الموضوع ودراسة جوانبه هو تتبع نصوصه القرآنية والنبوية وجمعها، ثم تفسيرها، تفسيراً تحليلياً، فكنت أواجه النص نفسه وأتعامل معه وأعيش في ظلاله، وأستنبط منه ما يوحي به من إثبات الاجتهاد للرسول ﷺ ومن كيفيته ومن الوسائل التي اتخذها في هذا المجال.

وفي سبيل هذا قمت برحلة طويلة المدى بعيدة المسافة عشت فيها مع وقائع تاريخية متعددة الألوان، مختلفة الأوصاف متباينة الأشكال: فتارة أواجه حالة الجهاد وما يقتضيه من تهيئة للأمور لملاقاة العدو. ثم مواجهة نتائج الحرب وما تحتاجه من تسوية للأوضاع وكيفية معاملة أسرى الأعداء. وتارة أخرى أواجه حالة سلم ودعة وأمور دنيا كتلقيح النخل، ولا أكاد أخيم في ظل الدعة فترة زمنية حتى أنتقل إلى العبادة والطاعة ثم إلى القضاء والحكم.. وهكذا من خلال القراءة المستمرة لتلك الوقائع كنت أرصد كل نص وكل حالة وكل حادثة كي أستبين في النهاية الحالات التي اجتهد فيها الرسول ﷺ.

ولم أَكْتَفِ بهذا المسلك وإنما قسمت الموضوع إلى مسائل، وتتبعت كل مسألة منذ فجر ميلادها، وما ورد فيها من آراء وما تجاذبها من أقوال وما اعتراها من تطور، فإذا رأيت هذا كله جديراً بالاعتبار أتحت له ليبرز على صفحات هذه الرسالة. وإن رأيت ثمةرأياً شاذاً أشرت إليه، وهكذا حاولت أن أستجلي الأقوال كلها في المسألة الواحدة.

وقد اعتمدت على المصادر الأصولية العريقة: متتبعة أقوال الأئمة الأصوليين من منابعها الفياضة غير معتمدة على ما يحكيه البعض من أقوال عن بعض، وذلك بعد ترتيبها ترتيباً زمنياً، مع الحرص على بيان الأدلة والشواهد، والمناقشات وما تنطوي عليه من مواطن قوة أو ضعف مع ذكر ردود واعتراضات وإجابات، ذلك لأن المناقشات وما تتضمنه من اعتراضات وإجابات قضية هامة في تأييد الأقوال أو ردها. وإنه من فساد القول أن تذكر الآراء دون تدعيمها بالأدلة، وإلا لغدت ادعاءات لا تنهض إلى مستوى الرأي السديد.

وبعد عرض الآراء أنتقل إلى المقارنة والترجيح حسبما أرى من صحة الدليل ورجاحته على سواه غير متعصبة لمذهب من المذاهب أو لقول من الأقوال.

وتتلخص الطريقة التي سلكتها في البحث في النقاط التالية:

١ ـ التعريف بالمسألة، وإذا كان لها أكثر من تعريف ذكرت أبرزها، أو أكثر من واحد، وأجريت موازنة بينها واستخلصت النتيجة، ثم أشرح التعريف وأضرب أمثلة عليه إن كان يحتاج إلى إيضاح.

٢ ـ بيان آراء جمهور الأصوليين، وخلافهم في المسألة، وقد أسند الأقوال لأصحابها إذا لزم الأمر، وقد أقتصر على الأقوال المشهورة أحياناً.

٣ ـ تحرير محل النزاع: وذلك ببيان ما إذا كان الخلاف لفظياً أو حقيقياً أو خارجاً عن محل النزاع، ومن ثم حصر الخلاف في بعض الأقوال.

٤ ـ إيراد الأدلة المشهورة لكل قول في المسألة المختلف فيها، وقد أكتفي ببعضها مما يحقق الغرض.

٥ ـ ذكر وجه الدلالة من الدليل.

٦ ـ ما قيل فيه من مناقشة أو ما ورد عليه من اعتراض.

٧ ـ إذا كان لي رأي أو ملاحظة أو تعقيب على الدليل أو وجه الدلالة أو ما نوقش به، أو ما اعترض عليه أبينه.

٨ ـ وأخيراً أبين الراجح في نظري في المسألة، وذلك بتضعيف أدلة القول المرجوح وبيان أنها لا تقاوم أدلة القول الراجح أو لا تنهض للاستدلال على الدعوى.

٩ ـ وقد قمت بتخريج الآيات والأحاديث الواردة في الرسالة حسب الإمكان وفي تخريج الأحاديث أشير إلى مرجع التخريج.

١٠ ـ وقد ورد في الرسالة كثير من أسماء الأصوليين المشهورين مما دعاني إلى بيان ترجمة مختصرة في الهامش، ذكرت فيها تاريخ الميلاد والوفاة إن كانت مدونة في كتب التراجم، وأهم ما تركوه من آثار علمية، سواء كانت مخطوطة أو مطبوعة.

هذا وقد كان جل اعتمادي على المصادر القديمة سواءٌ في التفسير أو الحديث أو الأصول والفروع، لما لها من قيمة علمية ممتازة، ولأن المتأخرين من العلماء استفادوا منها ونقلوا عنها وأثنوا عليها، وأهم هذه الكتب:

تفسير الطبري، والرازي، صحيحيالبخاري ومسلم، رسالة الإمام الشافعي في الأصول، المستصفى للغزالي، الأحكام لابن حزم، الإحكام للآمدي، الموافقات للشاطبي، روضة الناظر...

أما الكتب الحديثة فقد اطلعت عليها للاستئناس بأقوال مؤلفيها، ومهما يكن فقد كان لهم فضل الاتباع، وكان لبعضهم اجتهادات واختيارات أنارت لي السبيل واختصرت أمامي الطريق، فجزى الله مؤلفيها الخير العميم في الدنيا والآخرة.

* * *

هذا وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى تمهيد وفصول وخاتمة:

أما التمهيد: فقد تناولت فيه أساسيات الاجتهاد وما يتعلق بتحديد معناه لغوياً واصطلاحياً. وأما الفصل الأول فقد عالجت فيه: (موقف الأصوليين من اجتهاده ﷺ) مبينة أنواع اجتهاده، وحكمها من حيث وصف الشارع ومن حيث الأثر والنتيجة. ثم تناولت في الفصل الثاني الحديث عن الاجتهاد في عصره عليه الصلاة والسلام.

وفي الفصل الثالث تناولت (مجالات اجتهاده) عليه الصلاة والسلام (ومنهجه في الاجتهاد) وقارنت اجتهاده ومنهجه بمناهج الأصوليين والفقهاء في الاجتهاد لأبين ما يتناسب مع عصمته ومكانته من مناهجهم، وما لا يليق به.

أما الفصل الرابع والخامس فقد قمت فيهما بمعالجة (منهج الاجتهاد بعد عصر الرسالة) سواء في عصر الصحابة أو العصور التي لحقت بعصرهم واقتفت آثارهم.

وكان طبيعياً ومنهجياً أن يكون الفصل السادس دراسة مقارنة توضح الفرق بين اجتهاده ﷺ واجتهاد غيره.

وقد جاء الفصل السابع خاتماً للمؤلف وبياناً للحكمة التي تجلت لي من اجتهاد النبي ﷺ، واستخلاصاً للدلالات التي يجب أن تعيها الأمة الإسلامية

من خلال الاجتهاد النبوي وذلك خلال مسيرتها الممتدة في التاريخ.

* * *

وإني لأرجو الله سبحانه وتعالى ـ من وراء هذه الدراسة ـ أن يتقبل أعمالنا وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، ويعيد الأمة الإسلامية إلى طريقها الأمثل وإلى صراطها المستقيم.. إنه الصراط الذي سار عليه الرسول ﷺ.. قرآناً حياً يمشي على الأرض: ﴿قل إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِلَّةَ إِبرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ المُشرِكِينَ﴾[1].

---

(١) سورة الأنعام / ١٦١.

تمهيد . . .

في معنى الاجتهاد وشروطه

الاجتهاد لغة واصطلاحًا

تعريف الاجتهاد لغة:

الاجتهاد في اللغة مأخوذ من الجهد بفتح الجيم وضمها، وهو المشقة. ومنه قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَقْسَمُوْا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ وقد ورد في القرآن الكريم في ثلاثة مواضع[1] كلها تدل على الاجتهاد وهو بذل الوسع والطاقة، والمبالغة في اليمين، قال الزبيدي: الجهد والجهد بالفتح والضم، الطاقة والوسع، وقال ابن الأثير هو بالفتح المشقة، وقيل المبالغة، والغاية، وبالضم الوسع والطاقة، وقيل هما لغتان في الوسع والطاقة[2].

وجاء في لسان العرب: الاجتهاد والتجاهد: بذل الوسع والمجهود، وفي حديث معاذ: أجتهد رأيي «فالاجتهاد، بذل الوسع في طلب الأمر، وهو افتعال من الجهد وهو الطاقة»[3].

وقال السعد التفتازاني: الاجتهاد في اللغة تحمل الجهد، وهو المشقة في

---

(١) في سورة النحل الآية / ٣٨، وفي سورة النور الآية ٥٣، وفي سورة فاطر الآية ٤٢ .

(٢) القاموس المحيط ١ / ٣٨٦.

(٣) لسان العرب المحيط جـ ١ ص ٥٢١ طباعة بيروت.

الأمر، يقال: اجتهد في حمل حجر البزارة[1] ولا يقال اجتهد في حمل النارنجة[2].

وعلى هذا يقال: اجتهد في الأمر أي بذل وسعه وطاقته في طلبه ليبلغ مجهوده، ويصل إلى نهايته، سواء كان هذا الأمر من الأمور الحسية كالمشي والعمل، أو الأمور المعنوية كاستخراج حكم أو نظرية عقلية أو شرعية أو لغوية. فيقال: بذل طاقته ووسعه في تحقيق أمر من الأمور التي تستلزم كلفة ومشقة فقط. ولا يقال اجتهد في حمل قلم أو كتابة سطر أو سطور مما ليس فيه مشقة[3].

ومثله لفظ جدّ أي اجتهد في حمل صخرة أو تصنيف كتاب أو تحقيق مخطوط.

* * *

تعريفه في الاصطلاح:

وقد ذكروا للاجتهاد في الاصطلاح كثيراً من التعريفات التي ليس من نهجنا أن نعمد إلى استقصائها، فكثير من هذه التعريفات لا تختلف إلا في العبارة، وإنما نريد الوقوف على حقيقة الاجتهاد ولا يتم ذلك إلا بمعرفة ما

---

(١) حجر البزارة هو حجر عظيم للعصارين، به يستخرج دهن البزر، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب مع حاشية السعد (٢/٢٨٩).

(٢) حاشية السعد التفتازاني على مختصر ابن الحاجب ٢ / ٢٨٩. وسعد الدين التفتازاني هو: مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الملقب بسعد الدين العلامة الشافعي الأصولي المفسر المتكلم المحدث البلاغي الأديب، ولد سنة ٧١٢ هـ/١٣١٢ م بتفتازان من بلاد خراسان وإليها نسب وأشهر مصنفاته: التلويح في كشف حقائق التنقيح في الأصول، تهذيب المنطق والكلام، شرح الأربعين النووية، شرح العقائد النسفية في التوحيد، شرح مقاصد الطالبين في علوم الدين، وحاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب في الأصول. توفي سنة ٧٩١ هـ / ١٣٨٩ م بسمرقند ودفن بها. (بغية الوعاة ص ٣٩١، الأعلام ٣ / ١٣٦، الفتح المبين ٢ / ٢٠٦).

(٣) تاج العروس جـ ٢ ص ٣٢٩ وما بعدها.

ترجع إليه هذه الكثرة. والناظر في كتب الأصول يلمس أن الأصوليين سلكوا مسلكين:

أحدهما: من حيث ما صدر به التعريف، فقد كان هذا سبباً في اختلافهم وعاملاً من عوامل كثرة التعريفات.

والآخر: من حيث ذكر بعض القيود وعدم ذكرها، ولعل هذا هو العامل الأكبر في تلك الكثرة، كما سيتضح ذلك بمشيئة الله.

المسلك الأول:

وهذا المسلك من حيث ما بُدىء أو صدر به التعريف، وقد اتجهوا فيه إلى اتجاهين.

الاتجاه الأول: باعتبار أن الاجتهاد فعل المجتهد، فقد صدر أصحاب هذا الاتجاه التعريف بكلمة «بذل» أو «استفراغ» ونحوهما مما روعي فيه المعنى المصدري، وهو الذي جرت عادة الأصوليين غالباً بتعريفه، إلا أن منهم من اختار إحداهما دون الأخرى، ومنهم من جمع بينهما.

فقد اختار الغزالي[1] كلمة (بذل) وعرفه بقوله: (صار اللفظ ـ أي لفظ الاجتهاد ـ في عرف الفقهاء مخصوصاً ببذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة. والاجتهاد التام أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من

---

(١) الغزالي: هو محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد، فيلسوف، متصوف، له نحو مائتي مصنف ما بين مخطوط ومطبوع. قيل في نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقول بتشديد الزاي). أو إلى غزالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف. رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام ومصر، وعاد إلى بلدته. قيل ولد سنة ٤٥٠ هـ في الطابران من نواحي خراسان، وقيل إنه ولد بطوس، وتوفي فيها سنة ٥٠٥ هـ. أشهر مؤلفاته: إحياء علوم الدين، تهافت الفلاسفة، الاقتصاد في الاعتقاد، المنقذ من الضلال. (الأعلام للزركلي ج ٣ ص ٩٧٠، وفيات الأعيان لابن خلكان ج ١ ص ٥٨٦، طبقات الشافعية ج ٤ ص ١٠١، النجوم الزاهرة ج ٥ ص ٢٠٣).

نفسه بالعجز عن مزيد الطلب) انتهى كلام الغزالي[1].

ووافقه في ذلك ابن قدامة، والبزدوي[2]، والكمال بن الهمام[3]، وصاحب مسلم الثبوت[4].

واختار كلمة: «استفراغ» سيف الدين الآمدي، فعرفه بأنه «استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه»[5].

---

(١) انظر المستصفى مع فواتح الرحموت ج ٢ ص ٣٥٠ .

(٢) البزدوي : هو علي بن محمد بن الحسين عبد الكريم . . الفقيه الحنفي ، الأصولي ، يكنى بأبي الحسن وبأبي العسر لعسر تأليفه ويلقب بفخر الإسلام، ولد بإحدى قرى سمرقند سنة ٤٠٠ هـ / ١٠١٠م وأشهر مؤلفاته (كنز الوصول إلى معرفة الأصول) وله في الفقه (غناء الفقهاء) وشرح الجامع الصغير والكبير وله تفسير للقرآن يبلغ عدد أجزائه ١٢٠ جزءاً .

وقد شرح أصوله عبد العزيز البخاري في مؤلف سماه الكشف. توفي - رحمه الله - سنة ٤٨٢ هـ / ١٠٧٩ م (انظر معجم البلدان لياقوت الحموي ٢ /٥٤ ، مفتاح السعادة ص ١٢) .

(٣) الكمال بن الهمام هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود . . . ابن سعد الدين ، الفقيه الحنفي ، الأصولي المتكلم النحوي المشهور بابن الهمام ولد سنة ٧٩٠ هـ/١٣٨٧ م ، عاش في عهد المماليك، وله اتجاهه العلمي الذي يستهدف من ورائه الوصول إلى الحق ، سواء وافق مذهب إمامه أو خالفه أو وافق مذهب إمام آخر أو خالف المذاهب الأربعة ، لذلك اختلف الفقهاء في تقدير مذهب ابن الهمام ، هل هو مجتهد إجتهاداً مطلقاً كالأئمة الأربعة ، أو مجتهد مذهب كأبي يوسف ، أو مجتهد في المسائل كالكرخي ، أو مجتهد في التخريج . . وقد قيل فيه بكل هذه الأقوال . وأشهر مؤلفاته (التحرير) في أصول الفقه و(الفتح القدير) في الفقه ، وكتاب (المسايرة) في التوحيد.توفي رحمه الله سنة ٨٦١هـ/ ١٤٥٦ م بالإسكندرية (انظر الأعلام ٣ /٩٣٩ ، الفتح المبين ٣ /٣٧ - ٣٩) .

(٤) هو محب الله بن عبد الشكور البهاري الفقيه الحنفي الأصولي المنطقي البحاثة المحقق . أشهر مؤلفاته (مسلم الثبوت) في أصول الفقه ورسالة تسمى (المغالطة العامة) شرحها اللكنوي . توفي - رحمه الله - سنة (١١١٩هـ) (انظر الفتح المبين ٣ /١٢٢) .

(٥) انظر الإحكام في أصول الأحكام ج ٤ ص ١٦٢

وممن ارتضى ذلك ابن الحاجب والبيضاوي والفتوحي، وغيرهم[1] .

هذا وقد جمع أبو إسحاق الشيرازي[2] بين الكلمتين حيث قال في تعريفه: «الاجتهاد في عرف الفقهاء استفراغ الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي»[3].

ولما كان استفراغ الجهد أو بذله، المراد به استنفاد المجتهد كل طاقته في البحث والاستقصاء والنظر، بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد، حتى لا يكون اجتهاده ناقصاً فيكون غير معتبر شرعاً. كان الأولى بالشيرازي أن يقتصر على إحدى الكلمتين حتى لا يقال إن تعريفه فيه حشو، اللهم إلّا إن كان يريد البيان والإيضاح، كما هو الشأن في التعريف.

ولعلنا الآن ندرك أنه لا فارق بين هذه التعريفات في المعنى من حيث ما صدرت به اللهم إلا الاختلاف في التعبير فقط، وهذا أمر لا يمنعه أحد.

الاتجاه الثاني:

وهو من حيث كونه صفة للمجتهد، فقد صدر أصحاب هذا الاتجاه

---

(١) انظر مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح عضد الدين الإيجي ج ٢ ص ٢٨٩ ، المنهاج للبيضاوي مع شرح الأسنوي ج ٣ ص ١٦٩ ، شرح الكوكب المنير للفتوحي ص ٢٩٤.القاضي البيضاوي هو : عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشافعي ، يلقب بناصر الدين ويكنى بأبي الخير ، ويعرف بالقاضي ، ولد في المدينة البيضاء بفارس قرب شيراز وإليها نسب . كان رحمه الله إماماً مبرزاً ، نظاراً ، خيّراً صالحاً ، متعبداً ، فقيهاً ، أصولياً ، عادلاً ، أهم مصنفاته (منهاج الوصول إلى علم الأصول) ومنها (كتاب شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول) وكتاب شرح المطالع في المنطق والإيضاح في أصول الدين) وطوالع الأنوار في أصول الدين ، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي . توفي - رحمه الله - سنة ٦٨٥هـ/١٢٨٦ م بتبريز . (انظر الشذرات ٥ /٣٩٢ الأعلام ٢ /٥٧١).

(٢) الشيرازي : هو ابراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله ، الفقيه ، الشافعي ، الأصولي ، المؤرخ ، الأديب ، الملقب بجمال الدين ، المكنى بأبي إسحاق . ولد بفيروزأباد بلدة قريبة من شيراز سنة ٣٩٣ هـ /١٠٠٣م .وأهم مؤلفاته : (التنبيه) و (المهذب) و (اللمع) و (التبصرة) .توفي - رحمه الله - سنة٤٧٦هـ /١٠٨٣م (انظر : طبقات السبكي ٣ /٨٨ ، ابن خلكان ١ /٥ ، الفتح المبين ١ /٢٥٥ - ٢٥٧) .

(٣) اللمع ص ٧٥ .

تعريفهم بكلمة «مَلَكة» وقالوا فيه: «إنه ملكة يقتدر بها على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية» نجد ذلك في كتب المحدثين وكثير من الشيعة فيعرف عندهم بأنه:

«ملكة تحصيل الحجج على الأحكام الشرعية، أو الوظائف العملية، شرعية أو عملية»[1].

وقد اختار القليل النادر هذا الاتجاه، فلم نجده مشهوراً كالاتجاه الأول. ولعل الحامل لهم على هذا التعبير أنهم لا يرون تجزئة الاجتهاد فلجأوا إلى كلمة «ملكة» وهماً منهم أن الملكة **لا تتجزأ** . وسيأتي الكلام على ذلك بتفصيل ـ إن شاء الله ـ وإن كانوا قد عللوا اختيارهم ذلك بأن صاحب الملكة **يصدق** عليه أنه مجتهد، سواء باشر عملية الاستنباط فعلاً أو لم يباشرها، بخلاف كلمتي: «بذْل» أو«استفراغ» فإنهما يشعران بضرورة الفعلية في الاستنباط وهذا ليس بلازم تحققه في المجتهد.

ونحن لا نقبل هذا الاتجاه نظراً لشذوذه وغرابته ولما يترتب عليه من عدم القول بتجزؤ الاجتهاد.

وعلى هذا كلمة: «بذل» أو «استفراغ» كالجنس في التعريف يشمل كل بذل وكل استفراغ، سواء أكان من الفقيه أم من غيره، وسواء أكان في الأحكام أم في غيرها.

وخرج عنه الظن الحاصل بادىء الرأي من ظواهر النصوص سواء أكان قبل البحث المفضى إلى ظن انتفاء المعارض عند من يوجب البحث عنه أم عند من

---

(١) انظر الأصول العامة للفقه المقارن للسيد محمد تقي الحكيم ص ٥٦٣ بالإحالة على مصباح الأصول ص ٤٣٤ .

لا يوجب البحث عنه، فإن مثل هذا الظن لا يكون من الاجتهاد لخلوه من البذل أو الاستفراغ.

المسلك الثاني:

وهو من حيث ذكر بعض القيود وعدم ذكرها، فبعد أن أنهينا الكلام على الكلمة الأولى في التعريف، التي أطلق عليها المناطقة لفظ جنس، صار من اللازم الكلام على باقي قيود التعريف ولمزيد من الوضوح سنضع أمام القارئ الكريم مجموعة من التعاريف التي يختلف القيد في أحدها عن الآخر، وسنذكرها بعون الله حسب ما نعرض له بالشرح.

أولاً: **تعريف القاضي البيضاوي:**

فقد عرَّفه بأنه «استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية»[1]

ثانياً: **تعريف الغزالي:** وقد سبق ذكره بأنه:

«بذل المجتهد وسعه في طلبه العلم بأحكام الشريعة»[2].

ثالثاً: **تعريف ابن الحاجب:**

فقد عرفه بأنه: «استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي»[3]

رابعاً: **تعريف الكمال بن الهمام:**

فقد عرفه بأنه: «بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي عقلياً كان أو نقلياً قطعياً كان أو ظنياً»[4].

---

(١) انظر الأسنوي شرح المنهاج للبيضاوي ج ٣ ص ١٦٩ .

(٢) ارجع إلى ص ٢٣ وما بعدها .

(٣) انظر مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح عضد الدين الإيجي ج ٢ ص ٢٨٩ .

(٤) انظر التحرير للكمال بن الهمام ص ٥٢٣ ، التقرير والتحبير ٣ /٢٩١ تيسير التحرير ٤ /١٧٨ وما بعدها .

وباستعراض هذه التعريفات يتبين ما يلي:

أولاً: اتفاق أصحاب هذه التعاريف على إضافة كلمة «بذل» أو «استفراغ» إلى الطاقة أو الوسع أو الجهد ونحو ذلك، مما يدل على المبالغة في الطلب حتى يحس المجتهد من نفسه العجز عن المزيد، وهذا صنيع لا غبار عليه.

كما يظهر اتفاقهم في كلمة «حُكْم» إذ لم يخل منها تعريف من التعاريف، وذلك لإثبات أن مطلوب المجتهد هو الحكم.

ثانياً: نلحظ أن تعريف الغزالي قيَّد البذل أو الاستفراغ بأن يكون من المجتهد، وهذا يستلزم التسلسل في تعريف الاجتهاد.

وبيان ذلك أننا ما دمنا بصدد تعريف الاجتهاد وبيان حقيقته لنتمكن من إجرائه، فإنَّ جعْل المجتهد قيداً في التعريف يستلزم أن يكون مستجمعاً لشروط الاجتهاد وقد باشره، فكأن هناك اجتهاداً لا بد من وجوده وسبقه، على الاجتهاد المراد بيان حقيقته. ولو وجد ذلك لترتب عليه الدور الباطل الذي هو توقف المعرف على المعرف.

ولأجل ذلك استبدل ابن الحاجب والكمال بن الهمام كلمة «الفقيه» عوضاً عن كلمة المجتهد للتخلص من ذلك الدور.

لكن السعد التفتازاني لم يُسَلِّم بذلك، وقال: «إن الفقيه لا يصير فقيهاً إلا بعد الاجتهاد» ثم قال: «اللهم إلا أن يراد بالفقيه المتهيء لمعرفة الأحكام»[1].

فكأن السعد يقول: إن كانوا يريدون بالفقيه الفقيه حقيقة وهو المحصل للحكم الشرعي فلا نسلم لهم بذلك. ويرد عليهم ما ورد على تعريف الغزالي.

---

(١) انظر حاشية السعد التفتازاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ٢٨٩.

وإن أريد به الفقيه مجازاً وهو المتهيئ لمعرفة الأحكام جاز لهم ذلك. وإني أجد في النفس من هذا الجواب شيئاً من التكلف إذ من المعلوم أنه لا يراد من اللفظ مجازه إلا بقرينة ولا قرينة هنا. وأيضاً فإن من كمال التعريف أن يخلوَ من المجاز.

أو يقال: لعل ذكر كلمة الفقيه ليخرج بها بذل غير الفقيه كالنحوي، أو المتكلم الذي لا فقه له لتحصيل ما ذكر، فإنه لا يسمى اجتهاداً في الاصطلاح[1]. لكن يمكن القول: إن كان المراد من ذكر الفقيه خروج من ذكر فإنه يخرج بكلمة«شرعي» التي هي قيد للحكم، إذ ما خرج بقيد الفقيه خرج بقيد شرعي الذي هو قيد للحكم.

وعلى هذا يكون تعريف البيضاوي أسلم من هذا الجانب لخلوه عن قيد: «الفقيه أو المجتهد» ولأن المقام يغني عن ذكر أحدهما.

ثالثاً: قيد الغزالي تعريفه بأن يطلب المجتهد «العلم» وهذا يجعل التعريف غير شامل لطلب الظن، ومعلوم أن أغلب الأحكام ظنية وهذا مما يعيب التعريف. اللهم إلا إن كان الغزالي يريد بكلمة «العلم» الأعم من أن يكون علماً أو ظناً.

وبعكسه نهج ابن الحاجب فجعل «الظن» قيداً في التعريف، وصار مطلوب الفقيه تحصيل ظن فقط. وانبنى على ذلك أنه غير جامع لجميع أفراد المعرَّف، لإخراجه العلم بالأحكام، وغير مانع من دخول أفراد غير المعرَّف فيه، لإدخاله الظن غير المعتبر شرعاً.

ويمكن الجواب: بأن المراد بالظن هنا مطلق الظن الشامل للعلم والمعتبر

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ج ٤ ص ١٤ .

شرعاً الذي قالوا عنه: إنه أدراك الطرف الراجح، وليس المراد به ما تساوت فيه الاحتمالات حتى يرد الاعتراض.

ومع أن الغزالي قيد تعريفه «بالعلم» وابن الحاجب قيده «بالظن» نجد أن البيضاوي أطلق، فلم يقيد تعريفه بأحد القيدين، ليكون المطلوب تحصيل العلم أو الظن، وهو الأولى. وإن كان لم يصرح بذلك إلا أن الكمال بن الهمام صرح بهما في تعريفه، ولعل التصريح أوضح من الترك.

وعلى هذا يكون تعريف الكمال بن الهمام أفضل التعاريف لأنه شمل الاجتهاد في العقليات والنقليات قطعية كانت أو ظنية.

ولو أتيح لي وضع تعريف يبين حقيقة الاجتهاد لاخترت تعريف الكمال بن الهمام بعد حذف كلمة الفقيه حتى يكون هذا التعريف هكذا:

«بذل الطاقة في تحصيل حكم شرعي عقلياً كان أو نقلياً قطعياً كان أو ظنياً».

وقد اخترت هذا التعريف لأمورٍ أربعة:

أولاً: لأنه يتميز بالوضوح والبيان.

ثانياً: لأنه عام يتناول الاجتهاد في القطعيات وغيرها. كما سيأتي توضيحه.

ثالثاً: لأنه يشمل الاجتهاد الجماعي، والاجتهاد الفردي.

رابعاً: لأن ما قد يرد عليه قليل بالنسبة لغيره من باقي التعريفات.

* * *

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

بعد أن ذكرنا التعريف اللغوي، والتعريف الاصطلاحي للاجتهاد نقول: إن المعنى الاصطلاحي لم يبتعد عن المعنى اللغوي، كما هو واضح من ذكر التعريفين، فالتوافق ظاهر، ونقطة الالتقاء بينهما واضحة، وهي المبالغة في كلا

الاستعمالين، ويمكننا أن نقول : إن بين المعنيين عموماً وخصوصاً مطلقاً أما استعمالها اللغوي فهو العموم، وهو مطلق الكلفة والمشقة، وأما استعمالها في الاصطلاح الأصولي فهو مختص ببذل الوسع لاستنباط الحكم الشرعي. وهذا هو الشأن في علاقة التعريف اللغوي بالتعريف الاصطلاحي غالباً .

* * *

المجتهد وشروطه

تمهيد في بيان منزلة المجتد:

إن المجتهد هو الفقيه الذي استفرغ وسعه لتحصيل حكم شرعي،[1] وقد اطلق عليه الغزالي اسم المستثمر الذي يحكم بظنه وأطلق على الأحكام الثمرات[2].

وقال الشاطبي: إنه قائم في الأمة مقام النبي - ﷺ - بجملة أمور منها الوراثة في علم الشريعة بوجه عام، ومنها إبلاغها للناس، وتعليمها للجاهل بها، والإنذار بها، كذلك، ومنها بذل الوسع في استنباط الأحكام في مواطن الاستنباط المعروفة، والدليل على ذلك أمور:

أولاً: النقل الشرعي في الحديث: «إن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورِّثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورَّثوا العلم»[3].

الثاني: أنه نائب عنه في تبليغ الأحكام، لقوله ﷺ: «ألا ليبلغ الشاهد

---

(١) تيسير التحرير للشيخ محمد أمين شرح التحرير ٤ / ١٣٧.

(٢) المستصفى ١ /٨.

(٣) سنن أبي داود والترمذي.

منكم الغائب»[1] وقال: «بلغوا عني ولو آية»[2] وقال ﷺ: «تَسمعون ويُسمع منكم، ويُسمع ممن يَسمع منكم»[3] وإذا كان كذلك فهو معنى كون المجتهد قائماً مقام النبي ﷺ.

الثالث: أن المجتهد كاشف عن حكم الشرع ومستنبط، وإذا كان مظهراً ومبيناً للحكم الشرعي بحسب نظره واجتهاده فهو واجب اتباعه والعمل على وفق ما قاله. وهذا هو معنى الخلافة لرسول الله ﷺ على التحقيق[4].

وقد سمى الله تعالى المجتهدين (أولي الأمر) وقرن طاعتهم مع طاعته جل شأنه وطاعة نبيه فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[5].

ونظراً لهذه المكانة الكريمة للمجتهد لا بد من معرفة صفاته، وشروطه التي تؤهله لهذا المنصب العظيم الذي يصير به مستنبطاً للأحكام الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؛ لأنه إنما يتمكن من ذلك بشروط[6]، وهذه الشروط نقسمها قسمين:

الأول: شروط غير مكتسبة وهي ما تسمى بالشروط العامة أو شروط التكليف.

---

(١) رواه البخاري في خطبته ﷺ بمنى، وهي المعروفة بخطبة الوداع.

(٢) رواه البخاري فيما يذكر عن بني إسرائيل ورواه أحمد والترمذي.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن ابن عباس وهو حديث صحيح.

(٤) الموافقات ٤ /٢٤٤ وما بعدها.

(٥) الآية (٥٩) من سورة النساء.

(٦) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٤٩، والشرط في اللغة العلامة وفي اصطلاح الأصوليين هو ما يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده وجود المشروط (انظر روضة الناظر وجنة المناظر ٢ /١٨٩ وما بعدها).

والثاني: شروط مكتسبة وهي الشروط التأهيلية التي تؤهل صاحبها لمنصب الاجتهاد.

أما الشروط العامة فهي:

١ ـ الإسلام. ٢ ـ البلوغ. ٣ ـ العقل.

أما الشروط التأهيلية فإنها تتنوع إلى نوعين:

الأول: الشروط الأساسية وهي:

١ ـ معرفة الكتاب. ٢ ـ معرفة السنة.

٣ ـ معرفة اللغة. ٤ ـ معرفة مواضع الإجماع.

الثاني: الشروط التكميلية وهي:

١ ـ معرفة البراءة. ٢ ـ معرفة مقاصد الشريعة.

٣ ـ معرفة القواعد الكلية. ٤ ـ معرفة مواضع الخلاف.

٥ ـ العلم بالعرف الجاري في البلد. ٦ ـ معرفة المنطق.

٧ ـ عدالة المجتهد وصلاحه. ٨ ـ حسن الطريقة، وسلامة المسلك.

٩ ـ الورع والعفة. ١٠ ـ رصانة الفكر وجودة الملاحظة.

١١ ـ الافتقار إلى الله تعالى والتوجه إليه بالدعاء.

١٢ ـ ثقته بنفسه وشهادة الناس له بالأهلية.

١٣ ـ موافقة عمله مقتضى قوله.